

هذا الطعام في حركته وحملته عاين الملبس اذا نزل الهبة
 وكسوتها من هذه الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جارية ونوما
 لا يجوز ان يقسم وسلم جارية كسوتها في داره من نواحيه وصوب
 عاظم القتم وتمر على نخل وشمر حرد ارضه له وهبه قيمة الخصلة
 او سمنه له او دينه له سمس فاستحق حبه وسلم لا يجوز ولو هب
 اثنان من واحد جارية او العكس لا يجوز ولو تصدق بمائة من اجناس
 وعائنين لا يجوز من هب جارية النحل اصبحت الهبة وبطل
 الاستثناء **فصل** ويجوز الرجوع فيما يهبه للاختصاص فان عطف
 او لم يردت زيادة متصلة او مات اهدى ما اخرجت عن ملكه الموهوب
 فلا يجوز ولا رجوع فيما يهبه الذي حرم امواله او شراؤه ولو قال
 الموهوب له خذ هذا عوضا عن هبتك او عوضا او مقابلها او عوض
 اجبت مستبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة جمع
 بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع شئ وان استحق

هذا الطعام في حركته وحملته عاين الملبس اذا نزل الهبة وكسوتها من هذه الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جارية ونوما لا يجوز ان يقسم وسلم جارية كسوتها في داره من نواحيه وصوب عاظم القتم وتمر على نخل وشمر حرد ارضه له وهبه قيمة الخصلة او سمنه له او دينه له سمس فاستحق حبه وسلم لا يجوز ولو هب اثنان من واحد جارية او العكس لا يجوز ولو تصدق بمائة من اجناس وعائنين لا يجوز من هب جارية النحل اصبحت الهبة وبطل الاستثناء ويجوز الرجوع فيما يهبه للاختصاص فان عطف او لم يردت زيادة متصلة او مات اهدى ما اخرجت عن ملكه الموهوب فلا يجوز ولا رجوع فيما يهبه الذي حرم امواله او شراؤه ولو قال الموهوب له خذ هذا عوضا عن هبتك او عوضا او مقابلها او عوض اجبت مستبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة جمع بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع شئ وان استحق

استحق من ثوب حاجته وان نزل ساعة غيبه ببيع ومصرفه
 الفس لا عاصم له ولا يقسم بين المستحق والوقت ويجوز ان يجعله
 الوقت على الوقف او بعضه له او الوقت لغيره فان كان عطف من
 رغبة القاص مستوفى لا غير ممن يبيعه لم يزل ملكه عنده
 حتى يفرغه من ملكه بطريقه زيادة بالصلوة فيه وتخي بصلوة
 الواحد في سائر ارجاءه والوقف في المنى ومثله سائر ما استحق
 عند صرفه وقسم الاقرب سائر ما له ولو ضاق المسجد وجب فيه
 طريق العاصم توسع منه المسجد ولو ضاق الطريق توسع من المسجد
كتاب الهبة وتخرج بالاجاب والقبول والقبض

فان قبضه المجلس بغيره نزل حله ولا يفتق الا في وقتها
 وان كانت في ملكها تجزئ الهبة وهبة الاب لابنه الصغير يتم
 نحو الوعد ويملك الصغير الهبة بقبضه واليه واثره وقبضه نفسه
 وتعد الهبة بقوله وهبت ونخلت واعطيت واضعرت هذا

هذا الطعام في حركته وحملته عاين الملبس اذا نزل الهبة وكسوتها من هذه الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جارية ونوما لا يجوز ان يقسم وسلم جارية كسوتها في داره من نواحيه وصوب عاظم القتم وتمر على نخل وشمر حرد ارضه له وهبه قيمة الخصلة او سمنه له او دينه له سمس فاستحق حبه وسلم لا يجوز ولو هب اثنان من واحد جارية او العكس لا يجوز ولو تصدق بمائة من اجناس وعائنين لا يجوز من هب جارية النحل اصبحت الهبة وبطل الاستثناء ويجوز الرجوع فيما يهبه للاختصاص فان عطف او لم يردت زيادة متصلة او مات اهدى ما اخرجت عن ملكه الموهوب فلا يجوز ولا رجوع فيما يهبه الذي حرم امواله او شراؤه ولو قال الموهوب له خذ هذا عوضا عن هبتك او عوضا او مقابلها او عوض اجبت مستبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة جمع بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع شئ وان استحق